

حماية الطفل في الجمهورية العربية السورية  
"خلال الأزمة السورية (٢٠١١ – ٢٠١٨)"

---

**بحث تخرّج أعد لنيل دبلوم في الشؤون الدولية والدبلوماسية**

2018-2017

**إعداد الطالب:**

**طارق الطويل**

# الفهرس

المقدمة.....	٢
المبحث الأول: أسباب انتهاكات حقوق الطفل خلال الأزمة السورية.....	٥
المطلب الأول: غياب الثقافة المجتمعية لمفهوم حماية الطفل.....	٥
المطلب الثاني: مدى ملاءمة القوانين السورية لاتفاقية حقوق الطفل ومدى فاعلية تطبيقها.....	٧
المبحث الثاني: سبل وقف الانتهاكات الواقعة على حقوق الطفل.....	١٢
المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في تمكين بنية حماية الطفل ضمن الظروف السورية.....	١٣
أولاً: منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (UNICEF).....	
ثانياً: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR).....	
ثالثاً: منظمة قرى الأطفال SOS.....	
المطلب الثاني: التعاون المطلوب بين الدولة السورية والمنظمات الدولية لتحديد إطار حماية الطفل على الصعيد الوطني.....	١٩
الخاتمة.....	٢٢
النتائج والمقترحات.....	٢٣
المراجع.....	٢٤

## المقدمة:

وُلدت الأزمة السورية المستمرة منذ عام ٢٠١١ لغاية إعداد هذا البحث آثاراً سلبية على الأطفال واليافعين في مختلف النواحي الجسدية والنفسية والاجتماعية، فأصبح الأطفال السوريون عرضةً للعديد من المخاطر والتهديدات كالخطف والاستغلال الجنسي والاتجار والعمالة والإساءات الجسدية والنفسية والإهمال والانفصال عن العائلات والتجنيد في النزاع المسلح والتسرب الدراسي. إضافةً إلى ذلك يعاني أغلب الأطفال السوريون تردياً كبيراً في الوضع النفسي، وعدداً من الأعراض النفسية المختلفة كالقلق والغضب والخوف والإنكار والحزن.

حالة الرفاه والنمو السليم الواجب توفيرهما لجميع الأطفال السوريين حتى يصبحوا أفراداً فاعلين في المجتمع مهددةً بفعل تداعيات الأزمة وتأثيراتها على المجتمع. والأخطر من ذلك أن انتهاكات حقوق الأطفال السوريين تحصل على مختلف الأصعدة حيث أن كل خطر يؤدي إلى الآخر لينتهي الأمر بكون الأطفال هم الفئة الأكثر هشاشة والأشد تعرضاً للمخاطر بفعل النزاع والأزمة الدائرة في سوريا.

بشكل عام، أضعفت الأزمة العديد من الخدمات المحدودة المتوفرة مسبقاً للاستجابة للأطفال المعرضين للخطر، بالإضافة إلى ذلك فإن ضعف الإمكانيات البشرية والأشخاص المدربين لتقديم الاستجابات المطلوبة وشحّ الدعم المادي المقدم يعني بلا شك أن المجتمع المدني وحده لا يستطيع حماية أطفاله من المخاطر المذكورة مسبقاً بمعزل عن دعم موجه ومُنهج من الجمعيات المحلية والمنظمات الدولية بالتنسيق والتعاون مع الحكومة السورية.

بناءً على ما سبق ذكره تأتي أهمية تمكين وتعزيز بنية حماية الطفل من خلال ضمان توافر الاستجابات والخدمات المطلوبة في جميع المناطق السورية، بالإضافة إلى إيجاد خدمات مختصة وفق خطة دعم موجه للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة المعرضين لشتى أنواع المخاطر الأخرى.

سيتناول هذا البحث أسباب تردي بنية حماية الطفل في سورية وأسباب الانتهاكات الحاصلة لحقوق الطفل السوري، ومدى ملائمة وانسجام القوانين الوطنية مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومدى فاعلية تطبيق الإطار القانوني الدولي والمحلي لحماية الطفل وفق الظروف الحالية، وأخيراً سيُصار إلى تبيان دور المنظمات الدولية في تحديد استراتيجيات الاستجابة لانتهاكات حقوق الطفل بالتعاون مع الحكومة السورية.

## مشكلة البحث

من خلال هذا البحث سيتم دراسة أسباب انتهاكات حقوق الطفل من الناحيتين القانونية والاجتماعية وضعف الخدمات المختصة للاستجابة للمخاطر المهددة للأطفال السوريين جسداً ونفسياً. بالإضافة الى دراسة دور المنظمات الدولية في وقف الانتهاكات الحاصلة لحقوق الطفل السوري من خلال طرح الأسئلة التالية:

- ما أثر غياب الإطار القانوني السوري لحماية الطفل في الانتهاكات الحاصلة لحقوق الطفل خلال الأزمة؟
- ما أثر ضعف تطبيق أنشطة رفع الوعي حول مخاطر حماية الطفل في فترة ما قبل الأزمة على الثقافة المجتمعية حول مفهوم الحماية؟ ما مدى ملائمة القوانين السورية مع الاتفاقيات الدولية (اتفاقية حقوق الطفل)
- وما مدى فاعلية تطبيقها على الأرض؟
- ما هو دور المنظمات الدولية في تطوير وتمكين بنية حماية الطفل في سورية؟
- ما هي الاستراتيجيات المطلوبة والمطورة بين الحكومة السورية بالتعاون مع المنظمات الدولية للحد من انتهاكات حقوق الطفل؟

## أهمية البحث:

- تعتبر شريحة الأطفال من الفئات الأكثر هشاشة في المجتمعات العربية عموماً والدول التي تعاني من حروب وأزمات بشكل خاص. بحيث يتم إهمال عمداً أو جهلاً تمكين هذه الشريحة لوقايتها من المخاطر المهددة

لحقوقها. كما أن الفشل في تحديد استجابات ممنهجة وموجهة حسب كل احتياج يؤثر على سلامة الأطفال ونموهم العقلي والروحي والجسدي ويؤثر سلباً على مستقبل سورية من الناحية الثقافية والاجتماعية وما لها من تداعيات على جميع النواحي الأخرى. تكمن أهمية البحث في عرض الانتهاكات ودراسة أسبابها وطرح حلول وتقديم مقترحات تتناسب مع خصوصية الوضع السوري، مما يساهم في تحديد أطر واضحة للحد من انتهاكات حقوق الأطفال بما ينسجم مع الاتفاقيات والأعراف الدولية.

## **أهداف البحث:**

يهدف البحث بشكل رئيسي الى تحقيق هدفين اثنين :

الهدف الأول: دراسة واقع حماية الطفل في ظل الأزمة السورية .

الهدف الثاني: اقتراح استراتيجيات لتمكين بنية حماية الطفل ضمن الظروف السورية بالتعاون مع المنظمات

الدولية، بهدف الحد من الانتهاكات لحقوق الطفل السوري.

## **منهجية البحث :**

سيتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي للبحث، من خلال القيام بدراسة نظرية لما سبق ذكره وتقديم توصيات ومقترحات بناءً على الواقع الحالي لحماية الطفل ضمن الظروف الأزمة السورية.

## ❖ المبحث الأول: أسباب انتهاكات حقوق الطفل خلال الأزمة السورية

تعود أسباب انتهاكات حقوق الطفل خلال الأزمة السورية إلى عدة أسباب تمتد جذورها إلى ما قبل اندلاع الأزمة في عام ٢٠١١، وتتنوع هذه الأسباب بين اجتماعية تتمثل بالممارسات والعادات والتقاليد ومدى ثقافة المجتمع السوري واستيعابه لمفهوم حقوق الطفل إلى قانونية تتعلق بالدستور المحلي ومدى تطابق القوانين السورية مع الاتفاقيات الدولية وفاعلية تطبيقها.

### المطلب الأول: غياب الثقافة المجتمعية لمفهوم حماية الطفل

تعتبر الأسرة الركيزة الرئيسية لأي مجتمع، وهذا ما أكدته المادة ٤٤ من دستور الجمهورية العربية السورية "تعد الأسرة خلية المجتمع الأساسية وتحميها الدولة"<sup>١</sup>. ولما كان الطفل هو حجر الأساس في بناء هذه الأسرة، فإن الواجب يقتضي ضرورة تضافر كافة الجهود لتوفير بيئة سليمة وصحية لنمو الطفل وتربيته.

وعلى الرغم من وجود حزمة من التشريعات التي وضعت لتنظيم بنية حماية الطفل في سورية إلا أن العادات والتقاليد لا تزال تؤثر بشكل كبير على حقوق الطفل السوري وبخاصة في المناطق الريفية البعيدة عن مؤسسات الدولة، ويعد زواج الأطفال عند سن البلوغ للذكور أو الإناث أحد أبرز الانتهاكات المستمرة لحقوق الأطفال حتى يومنا هذا، والتي تؤدي إلى تآكل حقوق أساسية أخرى للأطفال كحق التعليم والصحة. حيث أن النظرة التقليدية تعتبر الزواج ضرورة لا بدّ منها لدى البعض لضمان أكثر لعفة الفتيات دون الاكتراث لأبعاد وتأثيرات هذه العلاقة الإنسانية غير المتكافئة، وقد بلغت نسبة زواج الأطفال ١٣% من عموم نسبة الزواج في سورية عام ٢٠١١ حسب بعض الدراسات.

يعتبر زواج الأطفال من الإساءات الجنسية، ويتعارض مع حق التعليم وحق ممارسة حياة طبيعية في مكان آمن مع الوالدين الطبيعيين حتى بلوغ سن الرشد. كما أنه يؤدي بالطفل إلى لعب دور مقدم رعاية لطفل آخر وهو ما يقود لسلسلة من المخاطر والآثار السلبية النفسية والصحية والثقافية والاجتماعية على الطفل.

<sup>١</sup> دستور الجمهورية العربية السورية، الفصل الرابع الحريات والحقوق والواجبات العامة، المادة ٤٤ البند الأول

تعود جذور ظاهرة زواج الأطفال إلى ما قبل بداية الأزمة السورية لأسباب مختلفة مرتبطة بالعادات والتقاليد والثقافة الاجتماعية السائدة في أغلب المجتمعات المغلقة في الأرياف وبعض أحياء المدن المحافظة، وقد امتدت أسباب هذه الظاهرة لتشمل الجانب الاقتصادي بعد بداية الأزمة. حيث تؤكد العديد من الدراسات أن الحرب السورية وما نتج عنها من نزوح للاجئين قد فاقمت الضغوط الموجودة على الفتيات بما يخص الزواج المبكر<sup>١</sup>، فالعديد من العائلات النازحة عمدوا الى تزويج بناتهم طمعاً بانفراج مادي أو للتخلص من عبء مصاريفهن وذلك لتوفير الإعالة لفرد إضافي في الأسرة، خاصة وأنه يعتبر وجود فتاة غير متزوجة في المنزل وهي في سن الزواج أمراً غير مقبولاً من الناحية الاجتماعية. بالإضافة إلى الزواج المبكر، ينتشر خطر التسرب الدراسي بهدف عمالة الأطفال، إما بغية استغلال الأجر الزهيد الذي يتقاضاه الأطفال مقارنة مع الراشدين، أو إيماناً خاطئاً بأن من مصلحة الطفل العمل في سن مبكرة بدلاً من التعلم لتحقيق الدخل المادي. تُعد عمالة الأطفال بأسوأ أشكالها تحدياً كبيراً على الصعيدين المحلي والعالمي حيث أنها تنتزع عن الأطفال صفتهم الإنسانية وتحولهم إلى مجرد أصول اقتصادية وتقف كعقبة أمام التوصل لتطبيق حق جميع الأطفال في التعليم والحماية من الاستغلال والعنف والإساءات المتنوعة، ويؤدي السماح بها الى تآكل النسيج المجتمعي<sup>٢</sup>. ناهيك عن كل ما سبق، فإن مشكلة إهمال تلبية احتياجات الأطفال النفسية والجسدية إما عمداً، كتفضيل جنس على آخر، أو جهلاً بحقوق الطفل عامةً، تنتشر في مختلف المناطق السورية<sup>٣</sup>، مما قد يؤدي الى مخاطر أخرى كاستغلال الجنسي، وسوء المعاملة وغيره مما يتعارض مع مصلحة الطفل الفضلى.

إن ضعف أنشطة وحملات التوعية بحقوق الطفل المستهدفة للمجتمع المحلي في فترة ما قبل الأزمة السورية يعد أحد أبرز أسباب انتشار المخاطر التي سبق ذكرها، ذلك أن غياب تطبيق استراتيجيات توعية صريحة لحقوق الطفل تستهدف الأهالي والأطفال من خلال النظام التعليمي أو أي قنوات أخرى قد انعكس سلباً وبشكل كبير عند اندلاع الأزمة السورية

<sup>١</sup> استهداف مواطن الضعف (تأثير الحرب السورية ووضع اللاجئين على الاتجار بالبشر). دراسة حول سوريا وتركيا ولبنان والأردن والعراق. أعدت هذه الدراسة من قبل المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة IMCPD فيينا - النمسا. كانون أول ٢٠١٥.

<sup>٢</sup> وضع حد لعمل الأطفال: هدف في المتناول. التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. مؤتمر العمل الدولي الدورة ١٠٦/٢٠٠٦. التقرير الأول (باء). مكتب العمل الدولي. جنيف. الطبعة الأولى ٢٠٠٦. ص ٢.

<sup>٣</sup> Child Rights Situation Analysis for Middle East and North Africa, August 2011- by Yara Abdul Hamid- Save the Children Sweden- pages 179 & 180

عام ٢٠١١، فالمجتمع السوري لم يكن يمتلك الثقافة والأساليب التي تمكنه من مواجهة المخاطر المتزايدة والمتراصة، حيث سببت حركات النزوح تشكل شريحتي الأطفال غير المصحوبين والأطفال المنفصلين عن ذويهم، مما عرضهم لمخاطر أخرى كالاغتلال والعنف والآثار النفسية الشديدة.

ولعلّ واحداً من أخطر مفرزات الأزمة السورية قد تجلّى بتجنيد الأطفال ضمن النزاعات المسلحة لتأدية مهام قتالية أو مهام أخرى كالتجسس والاستخدام لأغراض جنسية، وهو أحد أسوأ الانتهاكات التي لا تقتصر فقط على تدمير الحاضر وإنما تمتد بآثارها وتداعياتها السلبية إلى المستقبل أيضاً من خلال أولئك الأطفال الذين يصبحون دونما إرادة منهم أدوات في حروب لم يكن لهم بشأنها قرار أو اختيار. هذا الأمر الذي لم تمتلك سورية البنية القوية لمواجهة سواءً من حيث غياب الإطار القانوني الواضح لحماية الطفل أو المؤسسات المختصة بتقديم خدمات حماية الطفل والثقافة المجتمعية<sup>١</sup>.

### المطلب الثاني: مدى ملاءمة القوانين السورية لاتفاقية حقوق الطفل ومدى فاعلية تطبيقها

وقعت سورية على اتفاقية حقوق الطفل في ١٨ أيلول عام ١٩٩٠ وانضمت إليها في ١٥ تموز عام ١٩٩٣، وعند التصديق أبدت سورية تحفظاً على المادة رقم ١٤ (حرية التفكير والمعتقد والدين) والمادتين ٢٠ و ٢١ (التبني وإجراءاته) من اتفاقية حقوق الطفل<sup>٢</sup> بسبب عدم تطابق أحكام المواد المذكورة مع الشريعة الإسلامية أحد مصادر التشريع السوري، قامت سورية بمشاركة أول تقرير مع لجنة حقوق الطفل (Committee on the Rights of Children) في أيلول عام ١٩٩٥ وجرت مناقشته في عام ١٩٩٧، ثم ثاني تقرير في آب عام ٢٠٠٠ وجرت مناقشته في عام ٢٠٠٣، ثم تقريرين دوريين في عام ٢٠٠٩ وجرت مناقشتهما في عام ٢٠١١. أبدت الحكومة السورية منذ توقيعها على اتفاقية

<sup>1</sup> Committee on the Rights of the Child, 'Concluding Observations: Syrian Arab Republic', CRC/C/15/Add.212, July 2003

<sup>2</sup> Convention on the Rights of the Child (CRC), 20<sup>th</sup> November 1989,  
English: [https://www.unicef.org/crc/files/Rights\\_overview.pdf](https://www.unicef.org/crc/files/Rights_overview.pdf)  
Arabic: [https://www.unicef.org/arabic/crc/files/crc\\_arabic.pdf](https://www.unicef.org/arabic/crc/files/crc_arabic.pdf)



حقوق الطفل تعاوناً يؤكد التزامها بالاتفاقية، حيث عملت تدريجياً بناءً على توصيات لجنة حقوق الطفل المقدمة بعد كل مناقشة على تحسين الإطار القانوني بما يتلاءم مع الاتفاقية.

في عام ٢٠٠٧ سحبت سورية تحفظاتها عن المادتين (٢٠ و ٢١)، أما فيما يتعلق بالمادة ١٤، فقد شددت الحكومة السورية في كل تقرير مقدم بشأنها التحفظ على حرية الطفل بتغيير دينه بينما احترمت حقه بحرية الفكر والوجدان واحترام حقه بممارسة الشعائر الدينية الموروثة، وأعدت مشروع قانون حقوق الطفل المتطابق بشكل كبير مع اتفاقية حقوق الطفل (لا يزال قيد الدراسة حتى تاريخه)، كما وتم الأخذ بتوصيات لجنة حقوق الطفل بخصوص عدم التمييز وخاصة بالنسبة للأطفال اللقطاء والإناث والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والأطفال من الأقليات والأطفال السوريين من أصل كردي.<sup>١</sup>

تجدر الإشارة إلى أن الهيئة السورية لشؤون الأسرة العاملة تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل هي الجهة المسؤولة عن ملف حقوق الأطفال في سورية.

في الجدول التالي سنستعرض القوانين والتشريعات السورية التي وضعت لتلائم المواد الرئيسية لاتفاقية حقوق الطفل وتوفر الحماية للطفل السوري من المخاطر وفقها:

---

<sup>1</sup> Committee on the Rights of the Child, Third and fourth periodic reports of States parties due to 2009: Syrian Arab Republic', CRC/C/SYR/3-4,2 June 2010

الموضوع   الحق	القوانين السورية <sup>٢</sup>	المواد في اتفاقية حقوق الطفل <sup>١</sup>	ملاحظات عامة
عمالة الأطفال	القانون رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ الخاص بحقوق العمال في سورية وتنظيم علاقات العمل، المواد ١١٣-١١٤-١١٥-١١٦-١١٧-١١٨	المادة رقم ٣٢	حدد القانون العمر المسموح لعمل الأطفال ب ١٥ عاماً ولكن ضمن شروط ومعايير تتعلق بعدد ساعات العمل (ست ساعات يومياً كحد أقصى) وفترات الاستراحة (ساعة واحدة من ضمن ست ساعات عمل) وطبيعة العمل، كما حدد عقوبات على رب العمل في حال مخالفة الشروط والمعايير بعقوبات تختلف حسب مقدار المخالفة. يستثنى حسب المادة ١١٨ الأطفال الذي يعملون ضمن نطاق الأسرة الواحدة، الأمر الذي يتعارض مع حق الطفل في عدم العمل ويضعف من الحماية القانونية المقدمة له.
الإساءة الجنسية (التحرش والاعتصاب والاستغلال الجنسي وسفاح القربى وزواج الأطفال)	قانون العقوبات رقم ١٤٨ لعام ١٩٦٩ والمواد رقم ٤٨٩ و ٤٩١ و ٤٩٢ المتعلقة بجرائم الاغتصاب والمواد ٤٩٣ و ٤٩٥ و ٤٩٦ المتعلقة بجرائم الفحشاء بالإضافة للمواد ٥٠٥ و ٥٠٦ المتعلقة بالتحرش الجنسي. قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لعام ١٩٦١، المواد ١ و ٣ و ٤.	المادة رقم ٣٤	حدد قانون العقوبات السابق ذكره عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين ١٥ عاماً والمؤبد حسب ظروف كل قضية. كما حدد قانون الدعارة بالمواد الثلاث الأولى كل من استغل شخصاً لحاجة أو غصباً جنسياً بعقوبات وغرامات مادية مختلفة. يؤخذ على الحماية المنصوص عليها في هذه المواد أنها حددت الحماية للأطفال الذين لم يتموا الخامسة عشرة، فيما تقتضي مصلحة الطفل أن تمتد الحماية لتشمل جميع الأطفال حتى سن الثامنة عشرة (بالتطبيق مع تعريف الطفل ضمن اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها من قبل الدولة السورية) على الرغم من القوانين المذكورة آنفاً، لا يوجد قانون واضح يحدد سن الزواج بحيث يحد من ظاهرة زواج الأطفال التي تعد أحد أشكال الإساءات الجنسية. حيث تم تحديد سن الزواج في المادة ١٦ من قانون الأحوال الشخصية على أنه " تكمل أهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة

<sup>1</sup> Convention on the Rights of the Child (CRC), op.cit,

English: [https://www.unicef.org/crc/files/Rights\\_overview.pdf](https://www.unicef.org/crc/files/Rights_overview.pdf)

Arabic: [https://www.unicef.org/arabic/crc/files/crc\\_arabic.pdf](https://www.unicef.org/arabic/crc/files/crc_arabic.pdf)

<sup>٢</sup> القانون رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ الخاص بحقوق العمال في سورية وتنظيم علاقات العمل، قانون العقوبات رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته، قانون الأحداث رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته، دستور الجمهورية العربية السورية رقم ٩٤ لعام ٢٠١٢،

<http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php>

<p>وفي الفتاة بتمام السابعة عشرة من العمر". إلا أن المشرع وضع استثناءً خطيراً بموجب المادة ١٨ من قانون الأحوال الشخصية والتي تنص على ما يلي "١. إذا ادعى المراهق البلوغ بعد إكماله الخامسة عشرة أو المراهقة بعد إكمالها الثالثة عشرة وطلبوا الزواج يأذن به القاضي إذا تبين له صدق دعواتهما واحتمال جسميهما. ٢. إذا كان الولي هو الأب أو الجد اشترطت موافقته" مما سبق نستنتج أن التعديل الأخير يشجع الزواج المبكر ويعزز العادات المجتمعية الضارة ويحميها قانونياً.<sup>١</sup></p>			
<p>حدد القانون العقوبات على الأشخاص المشاركين باتجار الأشخاص بعقوبة لا تقل عن ٧ سنوات. كما ركز على حماية الضحايا وتقديم الخدمات الصحية والاجتماعية والقانونية اللازمة لهم بما يتفق مع توصيات اللجنة الدولية ضد التعذيب (Committee against Torture) في عام ٢٠١٠.</p>	<p>المادة رقم ٣٥</p>	<p>قانون الاتجار بالبشر رقم ٣ لعام ٢٠١٠، المواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٨.</p>	<p>الاتجار بالأطفال</p>
<p>لم تحدد قوانين العقوبات السابق ذكرها بشكل واضح جميع جوانب الإساءات الجسدية للأطفال وخاصة المرتبطة من قبل العائلة أو داخل المدرسة من قبل الجهاز التعليمي.</p>	<p>المادة 36 المادة 37 المادة 39</p>	<p>قانون العقوبات مادة رقم ٤٨١ إلى ٤٨٣ المتعلقة بالتعدي على القاصر والمواد ٤٨٤ إلى ٤٨٦ المتعلقة بتسييب الولد والمادة ٤٨٧ المتعلقة بإهمال واجبات الأسرة.</p>	<p>الإهمال والخطف والإساءة الجسدية</p>
<p>صدر القانون في عام ٢٠١٣ على أثر انتشار خطر تجنيد الأطفال من قبل أطراف النزاع المسلح خلال الأزمة السورية. حدد القانون العقوبات على الأشخاص المتورطين بتجنيد الأطفال بالسجن لمدة تتراوح بين عشرة أعوام إلى المؤبد، وقد تشدد العقوبة الى الإعدام في حال موت الطفل أو إصابته بعاهة دائمة. لم يحدد القانون الجهة المسؤولة عن تحديد حالات تجنيد الأطفال الأمر الذي ولد ثغرة في تطبيقه.</p>	<p>المادة ٣٨</p>	<p>القانون رقم ١١ لعام ٢٠١٣ المتضمن إضافة مادة جديدة لقانون العقوبات حول إشراك الأطفال في الأعمال القتالية: المادة ١ تضاف مادة برقم ٤٨٨ مكرر إلى المرسوم التشريعي رقم ١٤٨</p>	<p>تجنيد الأطفال في النزاع المسلح</p>

<sup>١</sup> قانون الأحوال الشخصية رقم ٥٩ لعام ١٩٥٣ و تعديلاته.

<sup>2</sup> Committee against Torture, 'Concluding Observations of the Committee against Torture: Syria' 26 April – 14 May 2010, Advanced Unedited Version, <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/CAT.C.SYR.CO1.pdf>

إضافة لما سبق، لم يتم تحديد وضع الطفل المجند ما إذا كان سيعتبر ضحية استغلال ويحتاج إلى برنامج تأهيل متخصص، أو مرتكب جرم تجب معاقبته وفق قانون العقوبات أو قانون الأحداث.		الصادر بتاريخ ١٩٤٩ المتضمن قانون العقوبات.	
ركز دستور الجمهورية العربية السورية على أهمية الأسرة كنواة أساسية للمجتمع، كما أعطى التعليم أهمية كبيرة بحيث يقدم مجاناً لجميع الأطفال ويعدّ إلزامياً حتى انتهاء مرحلة التعليم الأساسي. كما عملت الدولة السورية على تأسيس المدارس المتنقلة لتصل إلى أبعد المناطق الريفية وتصل للجميع، وكاستجابة للأطفال المتسربين دراسياً بفعل الأزمة تم بالتعاون مع اليونيسيف إعداد برنامج المنهاج ب (سنتين بسنة) وبرنامج التعلم الذاتي للأطفال غير القادرين على ارتياد المدارس.	المادة ١٨ (أهمية الأسرة ودورها) المادة ٢٤ (الرعاية الصحية) المادة ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ (حق التعليم واللعب)	دستور الجمهورية العربية السورية رقم ٩٤ لعام ٢٠١٢ المواد ٢٠ و ٢٢ و ٢٩	حق التعليم وأهمية الأسرة
شمل القانون جميع الحالات الممكنة للأطفال مرتكبي الجرح وما يترتب على الدولة من اتخاذ تدابير إصلاحية بحق الطفل وإعادة دمجه بالمجتمع، والعقوبات بحق من دفع الطفل لارتكاب الجرح والتي تتراوح حسب حالة الجرم المرتكب والأذى الحاصل.	المادة ٤٠ المادة ٣٧	قانون الأحداث رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته	حماية الأطفال في النزاع مع القانون

على الرغم من تغطية القوانين السورية لمعظم مواد اتفاقية حقوق الطفل، إلا أن حجم الانتهاكات الواقعة على هذه الحقوق وعدد الأطفال المعرضين للخطر في تزايد مستمر خلال الأزمة السورية، ولعلّ عدم كفاءة المؤسسات المعنية بمتابعة حالات الأطفال، وعدم القدرة على متابعة ووقف الانتهاكات في المناطق صعبة الوصول والمناطق التي تقع خارج سيطرة الدولة، والعدد الهائل للأطفال المعرضين للمخاطر بفعل حركة النزوح المستمرة والنزاعات المسلحة بمختلف المناطق السورية، وسيطرة التنظيمات المتطرفة التي عملت على تجنيد الأطفال للقتال أو استغلالهم بأشكال أخرى وحرمانهم من حقهم في التعليم وعيش حياة آمنة، وتدمير العديد من المدارس والمؤسسات التعليمية، شكل فجوة كبيرة في بنية حماية الطفل في سورية، ما يعني أن ثمة حاجة ماسة لسدّ هذه الفجوة من خلال الاستعانة بمنظمات متخصصة وتضافر الجهود الدولية والمحلية على مختلف المستويات

علاوةً على ذلك، لا يوجد في سورية لغاية تاريخ إعداد هذا البحث قانون واضح بخصوص الرعاية البديلة للأطفال المنفصلين عن ذويهم والأطفال غير المصحوبين (غير المعرفين حتى الآن في القانون السوري)، وهذا بالتأكيد يعد من أشد المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها هؤلاء الأطفال باعتبار أنه يتسبب بحرمانهم من الحصول على الرعاية المطلوبة مما يؤثر سلباً على نموهم الجسدي والنفسي والعقلي. كما ترافق غياب قانون الرعاية البديلة عن التشريعات السورية مع عدم وجود مؤسسات ترعى وتحتضن هؤلاء الأطفال، وعدم وجود إجراءات واضحة تخص عملية البحث عنهم ولم شملهم مع أسرهم. فمن خلال الخبرة العملية، وعند تحديد حالة طفل غير مصحوب أو منفصل، يتم من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية تحويله إلى مركز إيواء للنازحين أو مركز أحداث حسب عمر الطفل ومحددات أخرى نظراً لعدم وجود مراكز رعاية مؤقتة، الأمر الذي يتعارض مع مصلحة الطفل الفضلى ويحرمه من أبسط حقوقه ويعرضه للاستغلال ومخاطر أخرى، علماً بأن أول الإجراءات الواجب اتخاذها في مثل هذه الحالات حسب المعايير العالمية هو محاولة البحث عن هؤلاء الأطفال ولم شملهم مع أسرهم كحل دائم و تقديم رعاية بديلة مؤقتة من خلال مؤسسات أو عائلات.

## ❖ المبحث الثاني: سبل وقف الانتهاكات الواقعة على حقوق الطفل

مع دخول الأزمة السورية عامها السابع، بلغ عدد المدنيين المحتاجين لمساعدات إنسانية حسب تقارير الأمم المتحدة ما يقارب ١٣,٥ مليون داخل سورية منهم حوالي ٥,٨ مليون طفل، وما يقارب ٦,٣ مليون اضطروا للنزوح داخلياً بحثاً عن ملاذ آمن بعيداً عن الاشتباكات والأضرار الناجمة في مناطقهم الأصل. الأمر الذي يقتضي ضرورة تضافر الجهود المحلية متمثلةً بالسلطات الرسمية والجمعيات والمنظمات السورية مع الجهود الدولية متمثلةً بمنظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية لوضع خطة شاملة للاستجابة للاحتياجات بشكل عام واحتياجات الأطفال على نحو خاص باعتبارهم أكثر فئات المجتمع هشاشةً.

<sup>1</sup> UNICEF Annual Report 2016, Syrian Arab Republic, UNICEF website: <https://www.unicef.org>

## المطلب الأول: دور بعض المنظمات الدولية في تمكين بنية حماية الطفل ضمن الظروف السورية.

بدأت المنظمات الدولية ومنظمات الأمم المتحدة بالعمل على تلبية الاحتياجات المتزايدة بفعل الأزمة السورية منذ عام ٢٠١١ بالتنسيق والتعاون مع وزارة الخارجية ووزارة الشؤون المحلية والعمل وذلك من خلال إعداد خطة سنوية تشمل جميع جوانب الاستجابات الإنسانية وعقد شراكات مع جهات مختلفة كالجمعيات المحلية والمنظمات الدولية غير الحكومية، بهدف تمكين بنية حماية الطفل والحد من المخاطر المختلفة. هذا ويتألف قطاع حماية الطفل في سورية من ٥٢ شريك يعملون في ١٣ محافظة ويتضمن منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات السورية غير الحكومية والوكالات الحكومية كهيئة شؤون الأسرة ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التربية ومديرياتهم أو مكاتبهم الفرعية في المحافظات

يعمل هذا القطاع بقيادة منظمة الأمم المتحدة للطفولة يونيسف (UNICEF) بالمرتبة الأولى ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) الرائدة بمجال الحماية بشكل عام والشريك الرئيسي في مجال حماية الطفل.<sup>١</sup> سيتم التركيز في هذا المطلب على دور مفوضية اللاجئين واليونيسيف علماً أن جميع تدخلاتهم وخدماتهم مقدمة من خلال جمعيات محلية ومنظمات دولية غير حكومية ووكالات حكومية. بالإضافة إلى ذلك سيجري إلقاء الضوء على الجهود المبذولة من قبل منظمة قرى الأطفال SOS نظراً لخدماتها المتخصصة لشريحة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين المهملة من قبل القطاع الحكومي حتى تاريخ إعداد هذا البحث.

<sup>1</sup> Humanitarian Response website, Child Protection, SYRIA HUB, [www.humanitarianresponse.info](http://www.humanitarianresponse.info)

## أولاً: منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (UNICEF):

تقدم اليونيسف استجاباتها بمجال حماية الطفل بالتعاون والشراكة مع وزارة التربية السورية ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والمنظمات السورية غير الحكومية وغيرهم من الشركاء، وتقوم بتقديم التمويل اللازم لتطبيق مشاريع وبرامج حماية الطفل من قبل شركائها، وتوفير الدعم التقني اللازم والتوجيه والمتابعة لضمان جودة الخدمات المقدمة والمشاريع المطبقة.

بالاعتماد على تقرير اليونيسف السنوي لعام ٢٠١٦ (جميع الخدمات استمر تقديمها في عام ٢٠١٧ وسيستمر في عام ٢٠١٨، إلا أن إحصاءات عام ٢٠١٧ لم يتم نشرها حتى تاريخ إعداد هذا البحث)، تمكنت اليونيسيف من تقديم المساعدات المختلفة لأكثر من ١١ مليون شخص في سورية، من ضمنهم ١,٥٧ مليون في مناطق محاصرة ويصعب الوصول إليها، ونورد فيما يلي بعض الأرقام المحققة من قبل منظمة الأمم المتحدة للطفولة في عام ٢٠١٦:

- ٢,٤ مليون طفل حصلوا على لقاح شلل الأطفال، ولتحقيق ذلك، تم تأمين ١,١٢٧ ثلاجة و ١١ مبرد لحفظ وتخزين اللقاحات.
- أكثر من ١,٦٤ مليون طفل وامرأة استفادوا من الخدمات الصحية المقدمة من ١٦ مركز صحي عام أعيد تأهيله من قبل اليونيسيف، و ٩٥ مركز صحي خاص ممول من اليونيسيف و ٣٠ فريق طبي جوال يعمل بإشراف شركاء اليونيسيف المحليين.
- أكثر من ٤٤٥,٠٠٠ طفل مصاب بسوء التغذية من مختلف المناطق السورية من ضمنها المناطق المحاصرة حصلوا على مساعدات غذائية نوعية مع تقديم الخدمات العلاجية المطلوبة.
- تم ترميم ٤٠١ مدرسة متضررة بفعل الحرب واستفاد من هذه المدارس ١٨٩,٠٠٠ طفل، بالإضافة الى تركيب ٣٢٤ غرفة صفية مسبقة الصنع لاستيعاب ٢٥,٠٠٠ طفل من أجل ضمان المساحة الكافية للطلاب ضمن الصفوف.
- أكثر من ٣ مليون طفل سوري استفادوا من حملة العودة إلى المدرسة من خلال الحصول على القرطاسية والدفاتر والحقائب المدرسية اللازمة.

- أكثر من ١٣٦,٠٠٠ طفل خارج المدرسة استفادوا من برنامج المنهاج (ب) وبرنامج التعلم الذاتي المطبقين بالتعاون مع وزارة التربية. كما ساعدت اليونيسيف ١٢,٠٠٠ طفل في المناطق المحاصرة بالتقدم لامتحانات الشهادة الثانوية والعامية.
- أسست اليونيسيف ١٤١ مساحة صديقة للطفل بالتعاون مع شركائها وشكلت ٧٦ فريق جوال يصل إلى ما يقارب ٣٢٨,٠٠٠ طفل في مختلف المناطق السورية لتقديم الخدمات المطلوبة.
- أكثر من ٧٥٠,٠٠٠ طفل من المراهقين، 91,244 منهم في المناطق المحاصرة، استفادوا من دورات مهارات الحياة ودورات التأهيل المهني وأنشطة رياضية متنوعة.
- أكثر من ٥٦٢,٠٠٠ طفل حصلوا على مساعدات عينية متمثلة بملابس وأغطية، ١١٩,٠٠٠ من هؤلاء الأطفال متواجدين في المناطق المحاصرة.
- ١,٧٦٠ طفل من ذوي الاحتياجات الخاصة استفادوا من المساعدات المادية.<sup>١</sup>

من خلال الإحصائيات السابقة، قدمت اليونيسيف ولا تزال تقدم كل الدعم الممكن لتمكين بنية حماية الطفل عبر توفير خدمات متنوعة لتلبية الاحتياجات على مختلف المستويات سواءً الأساسية منها أو تلك المتخصصة وذلك في إطار الاستجابة الإنسانية للأزمة الطارئة في سورية مع العمل على تطبيق برامج تنموية لمختلف الفئات العمرية.

### ثانياً: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR):

تتمثل ولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بحماية اللاجئين وطالبي اللجوء والعائدين لبلد الأصل والنازحين داخلياً وعديمي الجنسية، وتتعهد المفوضية بتقديم الحماية القانونية والجسدية والحد من خطر العنف وتوفير متطلبات الحياة الأساسية بالحد الأدنى من المأوى والغذاء والماء والرعاية الطبية في أعقاب أي نزوح جماعي، مع الأخذ بعين الاعتبار والتركيز على الفئات الأكثر ضعفاً بما فيها الأطفال.

بدأت المفوضية عملها في سورية عام ١٩٩١ على خلفية حرب الخليج الثانية، وتوسعت مع تدفق اللاجئين بفعل الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003، ومع بداية الأزمة السورية توسعت المفوضية بغية الاستجابة للحاجات الإنسانية المتزايدة للنازحين داخلياً والمجتمعات المضيفة المتضررة.

<sup>1</sup> UNICEF Annual Report 2016, op.cit



تعتمد المفوضية نهج الاستجابة القائمة على المجتمع من خلال تمكينه وتأسيس نقاط ومراكز خدمات مجانية بالتعاون مع ٥٠ شريك من المنظمات السورية غير الحكومية ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى ومنظمات دولية ومؤسسات حكومية.

بالاعتماد على تقرير المفوضية الرسمي السنوي لعام ٢٠١٦ وبعض الإحصائيات لعام ٢٠١٧، تمكنت المنظمة من الوصول إلى أكثر من مليوني شخص محتاج للحماية ضمن خطة الاستجابة الإنسانية بالتنسيق مع الحكومة السورية وتقديم خدمات متنوعة من خلال مايلي:

- أنشأت المفوضية ١٠٤٤ مركز مجتمعي في ١٢ محافظة سورية حتى نهاية عام ٢٠١٧، ويوفر كل مركز مجموعة من الخدمات كتقديم مساعدات عينية وخدمات قانونية وخدمات الدعم النفسي والاستجابات اللازمة للحد من العنف القائم على النوع الاجتماعي وأنشطة حماية الطفل المتنوعة ودورات التأهيل المهني وصفوف التقوية التعليمية بالإضافة إلى جلسات وأنشطة التوعية بمختلف مخاطر الحماية.
- أسست المفوضية حتى نهاية عام ٢٠١٧ ٥٨ فريق جوال ويتألف كل فريق من ٨ أشخاص من مختلف الاختصاصات الطبية والقانونية وحماية الطفل والدعم النفسي يعملون على تقديم الخدمات المختصة في أماكن تواجد الأشخاص المعرضين للمخاطر وتحديداً في المناطق صعبة الوصول بسبب الظروف الأمنية والمناطق المحاصرة.
- أنشأت المفوضية من خلال المراكز المجتمعية شبكة من متطوعي الوصول تتألف من ٢،١٩٠ متطوع في المناطق المحيطة بكل مركز، ومتطوعي الوصول هم عبارة عن متطوعين من المجتمع المتضرر سواء كانوا نازحين، لاجئين أو مجتمع مضيف، يعملون على تحديد المخاطر وتحويل الأشخاص المعرضين للخطر إلى المراكز المجتمعية مع القيام برفع مستوى الوعي من خلال أنشطة وجلسات ضمن المجتمعات، من جانب آخر يعتبر برنامج متطوعي التواصل آلية لتمكين أفراد المجتمع حيث أنهم يقومون بنقل رسائل التوعية لمجتمعهم المحلي مما يؤدي لتمكين المجتمع نفسه بنفسه.
- دعمت المفوضية ٨١٣ مبادرة مجتمعية في ١١ محافظة وحققت الفائدة لما يقارب ١٢٢،٠٠٠ شخص في عام ٢٠١٦، بينما دعمت ٦٦٦ مبادرة مجتمعية في ١٢ محافظة في عام ٢٠١٧.

فيما يخص مجال حماية الطفل، حققت المفوضية بالتعاون مع شركائها في عام ٢٠١٦ و عام ٢٠١٧ التالي:

- من خلال نظام إدارة حالة حماية الطفل المطبق في المراكز المجتمعية والذي يتم من خلاله متابعة حالات الأطفال المعرضين للمخاطر بشكل فردي وتقديم المساعدات المطلوبة بناءً على تقييم مسبق، تمكنت المفوضية في عام ٢٠١٦ من مساعدة ١٢,٠٦٩ طفل معرض للخطر وتحويلهم إلى الخدمات المختصة ضمن المراكز المجتمعية أو مع شركاء آخرين ومتابعة الحالات حتى تعافي الطفل بشكل كامل. بينما وصل الرقم في عام ٢٠١٧ إلى ١٥,٢٢٢ طفل معرض للخطر تم تقييم وضعه ودعمه ومساعدته بشكل فردي من خلال عملية إدارة الحالة.
- أسست المفوضية ١٣٨ لجنة رعاية طفل ونوادي أطفال من المجتمع المحلي من خلال المدارس ومراكز الإيواء والمراكز المجتمعية وعملت على تدريبهم على تحديد المخاطر وتحويلها إلى مراكز الخدمات المجتمعية، وعملت بنى حماية الطفل على رفع الوعي والمساهمة بتطبيق الأنشطة التي تستهدف مجتمعاتهم المحلية
- أسست المفوضية حوالي ١١٠ مساحة صديقة للطفل في المدارس والمراكز المجتمعية ومراكز الإيواء والتي استهدفت أكثر من ٨٠٠,٠٠٠ طفل بالأنشطة الترفيهية في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧. من خلال أنشطة ترفيهية وموجهة وأنشطة دمج بين المجتمع المضيف والوافدين وأنشطة دمج بين الأطفال الأصحاء والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.
- بهدف رفع وعي المجتمع المحلي بمخاطر حماية الطفل وكيفية الوقاية منها، تم تطبيق أكثر من ٢,٠٠٠ جلسة توعية استهدفت الأطفال والأهالي من خلال المدارس ومراكز الإيواء والمراكز المجتمعية في عام ٢٠١٦. بينما ركزت المفوضية على زيادة التوعية في عام ٢٠١٧ كإجراء وقائي قبل وقوع المخاطر على الأطفال، حيث بلغ عدد أنشطة التوعية المطبقة ١٢,٨٨٢ مستهدفة الأطفال والأهالي بخصوص العديد من المواضيع المتعلقة بحماية الطفل وحقوقه.
- انتسب أكثر من ١٢٨,٧٧٠ طفل متسرب دراسياً إلى صفوف التقوية المقدمة ضمن المراكز المجتمعية ودورات التقوية الصيفية بهدف العودة الى التعليم النظامي في عام ٢٠١٦، وبلغ عدد الأطفال المنتسبين لصفوف التقوية المقدمة من المفوضية عن طريق الشركاء المحليين ١٦٨,٠٥٣ طفل في عام ٢٠١٧.
- تم ترميم ٣٠ مدرسة وتركيب ١٠٠ غرفة صيفية مسبقة الصنع تخدم أكثر من ٢٤,٠٠٠ طفل في ٨ محافظات في عام ٢٠١٦. بينما تم ترميم ٥٠ مدرسة وتركيب ٦٨ غرفة صيفية مسبقة الصنع في عام ٢٠١٧ لتسمح لأكثر من ٢٤,٠٠٠ طفل من العودة إلى التعليم النظامي.

- تم في عام ٢٠١٦ بالتعاون مع وزارة التربية تدريب ٦٢٨ مدرس ومدرسة في المدارس الحكومية على مواضيع تخص حماية الطفل بهدف تعزيز البيئة المثالية ضمن المدارس، وبناءً على طلب من الوزارة، تم التوسع ببرنامج بناء القدرات للمعلمين ليصل عدد المتدربين في عام ٢٠١٧ فقط الى ١،٦١٦ معلم ومعلمة على مواضيع حماية الطفل.<sup>٢١</sup>

### ثالثاً: منظمة قرى الأطفال SOS:

منظمة قرى الأطفال SOS هي منظمة دولية غير حكومية مستقلة، نشأت في ١٩٤٩ بعد نهاية الحرب العالمية الثانية في مدينة أمست في النمسا لرعاية الأطفال المحتاجين والفاقرين للرعاية الأسرية، ومع مرور الوقت تطورت المنظمة ونمت لتغطي الحاجات الإنسانية وتلبي الاحتياجات وتوفر الخدمات لهذه الشريحة من الأطفال في العديد من دول العالم. بدأت المنظمة العمل في سورية مع بداية الأزمة السورية من خلال عدد من المشاريع سنلخصها كالتالي:

- قرى الأطفال: أسست المنظمة ثلاث قرى للأطفال في حلب وريف دمشق وريف طرطوس. تستقبل هذه القرى الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية وتعمل على تقديم الرعاية اللازمة لهم من خلال موظفين مؤهلين يتمتعون بكفاءات تعليمية عالية. يذهب جميع الأطفال إلى المدارس المجاورة ويعيشون حياة طبيعية مع أقرانهم في القرية. يبقى الأطفال في القرية حتى سن الرابعة عشرة ليصار بعدها إلى فصل الإناث عن الذكور ونقلهم إلى بيوت الشباب والشابات الخاصة بهم والعائدة للمنظمة نفسها.

- بيوت الشباب والشابات: تستقبل هذه البيوت الأطفال من القرى وتصبح بيوتهم الجديد حتى ينمو تعليمهم الدراسي أو المهني. بعد تخرجهم ينتقل الشبان والشابات إلى مرحلة شبه الاستقلال في حياتهم ويتلقون دعم وإشراف لمدة ثلاث سنوات حتى يصبحوا قادرين على الاعتماد على أنفسهم ويتمكنوا من تأمين حياة مستقلة

<sup>1</sup> UNHCR Annual Report for 2016, Working Towards a Better Future, <http://reliefweb.int/node/1984989>

<sup>2</sup> UNHCR Annual Report for 201٧

وناجحة. تجدر الإشارة إلى أن ٧ بيوت للشباب والشابات قد جرى تأسيسها في محافظتي حلب ودمشق حتى تاريخه .

- برنامج تمكين الأسرة: تقوم فكرة البرنامج على دعم الأسر الفقيرة والتي لا تستطيع تقديم الرعاية اللازمة لأطفالها وذلك من خلال توفير المستلزمات التعليمية والدعم الصحي والنفسي والاجتماعي، كما يقدم البرنامج الدعم المطلوب بهدف تمكين سبل العيش وتحقيق الاكتفاء الذاتي لهذه الأسر من خلال تقديم المشورة والتدريب المهني والمهارات الاقتصادية المحلية و/أو المساعدة في إنشاء مشاريع مدرة للدخل. يعتبر برنامج تمكين الأسر إجراء وقائي لمنع خطر عمالة الأطفال أو تخلي الأسر عن أطفالهم بسبب الظروف المعاشية القاسية.
- تقوم SOS من خلال برنامجها الإغاثي بدعم عدد من المبادرات المجتمعية والاستجابات لحالات الطوارئ كالنزوح الجماعي من منطقة الى أخرى. كما عملت المنظمة على إحداث مركز للرعاية المؤقتة لاستقبال الأطفال المنفصلين عن ذويهم والعمل على لم الشمل بأسرع وقت ممكن. يقدم هذه المركز خدمات متكاملة للأطفال كالرعاية والتغذية والتعليم والرعاية الصحية والدعم النفسي.<sup>١</sup>

## **المطلب الثاني: التعاون المطلوب بين الدولة السورية والمنظمات الدولية لتحديد إطار حماية الطفل على الصعيد الوطني**

على الرغم من تطابق القوانين والتشريعات السورية مع معظم مواد اتفاقية حقوق الطفل التي تعد الصك القانوني الدولي الناظم في مجال حماية الطفل، لا تزال الخروقات والانتهاكات لهذه القوانين والمواد مستمرة، ففي عام ٢٠١٦ سجلت تقارير الأمم المتحدة الواردة من مختلف المنظمات ما يقارب ٨٥٠ حالة تجنيد أطفال بجماعات مسلحة تابعة لمختلف أطراف النزاع، وتم تحديد أكثر من ٢,٥٥٠ طفل نازح غير مصحوب بأسرته ، بالإضافة إلى تزايد معدلات زواج الأطفال بنسب كبيرة نظراً لتردي الأوضاع الاقتصادية وتدهور الوعي المجتمعي بشكل ملحوظ وتحديداً في المناطق

<sup>١</sup> الموقع الرسمي لمنظمة قري الأطفال: [www.sos-syria.org](http://www.sos-syria.org)

الخارجة عن سيطرة الدولة، وتزايد نسب التسرب الدراسي للأطفال من مختلف الأعمار بدافع العمل لتأمين مصدر دخل للعائلة. وتعود أسباب تزايد هذه الانتهاكات بشكل رئيسي إلى ضعف تنفيذ الأنظمة والقوانين وغياب الجهات الحكومية المسؤولة عن المتابعة وتأكيد التزام المجتمع المحلي بحقوق الطفل، كما أن عدم نشر الوعي بهذه الحقوق والقوانين يعد سبب آخر لهذه الانتهاكات.

لكن، وعلى الرغم من قنامة المشهد فقد ظهرت بعض النقاط الإيجابية المتمثلة في تعاون الوزارات المعنية مع المنظمات الدولية في الحد من بعض أخطار حماية الطفل من خلال إطلاق برامج وحملات تتمتع بالمرونة الكافية للتعامل مع بعض الظواهر كالتسرب الدراسي من خلال تطبيق منهاج (ب) والتعلم الذاتي بالتعاون مع اليونيسيف وشركائها الذي يتيح الفرصة للأطفال المنقطعين عن الدراسة باستكمال ما فاتهم من السنين الدراسية.

نظراً لما سبق ذكره، فإن تعزيز التعاون بين المنظمات الدولية التي تمتلك الخبرات والتمويل، مع الحكومة السورية التي تعتبر الوصي القانوني المتوجب عليه تأمين الحماية لجميع المواطنين، والتي تمتلك الكوادر البشرية وإمكانية الوصول إلى كل المناطق السورية يجب أن يتم على الأصعدة التالية:

١- انطلاقاً من المادة ٤٢ من اتفاقية حقوق الطفل، يجب تعريف شرائح المجتمع بكافة حقوق الطفل وإطلاق حملات تستخدم قنوات البث التلفزيونية والإذاعية الحكومية والإعلانات الطرقية بهدف توعيتهم بمخاطر انتشار هذه الانتهاكات مع ذكر العواقب القانونية الناجمة عنها.

٢- ربط عملية إدارة الحالات المطبقة من قبل المنظمات السورية والدولية على المستوى المحلي بالخدمات العامة المقدمة من الدولة كالخدمات الصحية في المشافي والمستوصفات والخدمات التعليمية ضمن المدارس الحكومية وغيرها.

٣- العمل على تطوير قانون يخص الرعاية البديلة بهدف الاستجابة للمخاطر التي تتهدد الأطفال غير المصحوبين بأسرهم من خلال وضع نظام رعاية أسرية وإنشاء مؤسسات مختصة بتمويل من المنظمات الدولية وإشراف منها كمراكز الرعاية المؤقتة.

٤- إعطاء الصلاحية لموظفي المنظمات السورية الممولة من الأمم المتحدة العاملين على إدارة حالات الأطفال بتحويل الأطفال المعرضين للخطر حسب حاجاتهم لتلقي الخدمات العامة المقدمة من الحكومة السورية، وضرورة الاعتراف بشهاداتهم أمام المحاكم والأخذ بتوصياتهم في القضايا الحساسة كفصل الأطفال عن ذويهم أو تقديم رعاية بديلة وغيرها.

٥- العمل على تطوير إطار قانوني وخدمي واضح يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدنيا لمجال حماية الطفل وإنشاء مؤسسات وجهات مختصة مسؤولة عن تمكين الخدمات ومتابعة جودة تقديمها.

٦- نظراً لأن معظم الأطفال يقضون أغلب وقتهم في المدارس لا بد من العمل على تدريب الكادر التعليمي في جميع المدارس على أسس حماية الطفل بما يساهم في الحد من المخاطر، وتحديد الأطفال المعرضين للخطر وتحويلهم الى جهات حماية الطفل الفاعلة في نفس الموقع.

## الخاتمة:

تفاقت انتهاكات حقوق الطفل بفعل الأزمة السورية المستمرة منذ عام ٢٠١١ وامتدت الخروقات على مختلف الأصعدة، وقد تم تسليط الضوء من خلال هذا البحث على الأسباب الرئيسية الاجتماعية والقانونية لهشاشة بنية حماية الطفل في سوريا، وتبيان مدى مطابقة القوانين السورية للمعايير الدولية، وإظهار دور المنظمات الدولية في سد الثغرات القائمة ومحاولة الاستجابة للمخاطر المتزايدة.

أخيراً وفي نهاية هذا البحث سنورد أهم النتائج والتوصيات التي يمكن استخلاصها:

## النتائج:

- ١- لم تؤمن القوانين السورية بالرغم من تطابقها مع أغلب مواد اتفاقية حقوق الطفل الحماية الكافية للأطفال المعرضين للنزوح بفعل النزاع المسلح وما يترافق معه من مخاطر نظراً لغياب الجهات المسؤولة عن المتابعة والمحاسبة.
- ٢- بالرغم من استجابة منظمات الأمم المتحدة للعديد من الاحتياجات المجتمعية، إلا أنها لم تستطع ربط خدماتها بالخدمات العامة المقدمة من قبل الدولة السورية بشكل كامل. كما لم يتم تطوير نظام إحالة على المستوى الوطني قائم على نظام تسجيل لجميع الأطفال المعرضين للمخاطر.
- ٣- تزايد انتهاكات حقوق الطفل في المناطق الخارجة عن سيطرة الحكومة السورية والخاضعة لسيطرة الجماعات المتطرفة، وتتمثل هذه الانتهاكات بشكل رئيسي في زواج الأطفال والاستغلال الجنسي وتجنيد الأطفال والانقطاع عن التعليم.
- ٤- تتطلب الأزمة السورية تضافر الجهود المحلية والدولية وتحقيق أعلى مستوى ممكن من التعاون والمرونة بغية تحديث القوانين والأنظمة بما يتناسب مع الظروف ويؤدي إلى تحقيق الأهداف الستة الأساسية لحماية الطفل (للاطلاع على الأهداف الستة يرجى إيجاد المرجع في أسفل الصفحة<sup>١</sup>).

## المقترحات:

- ١- تطوير إطار لحماية الطفل يتوافق مع الظروف السورية الطارئة في ظل الأزمة الحالية بالتنسيق مع الخبرات الدولية.
- ٢- نشر مفهوم حماية الطفل ضمن المجتمع من خلال القيام بحملات توعية على الصعيد الوطني تشمل مختلف المخاطر.
- ٣- تأسيس أو تمكين جهات حكومية نشطة وقادرة على محاسبة منتهكي حقوق الطفل، وذلك بهدف تأمين حماية شاملة للأطفال من كافة المخاطر وخاصة تلك التي تشكل تهديداً لحياتهم كأشكال العمالة والتجنيد وزواج الأطفال.
- ٤- ضرورة الاعتراف بحقوق الأطفال كاملةً، والسماح لهم بحرية الفكر والمعتقد والدين بما يتوافق مع المادة ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل.

<sup>1</sup> A Frame Work for the Protection of Children by UNHCR, page 18 to 28

- ٥- تحديد الآليات اللازمة للاستجابة لاحتياجات الأطفال غير المصحوبين بأسرهم، والعمل بأسرع ما يمكن على لم شملهم بأسرهم، مع ضرورة تقديم رعاية مؤقتة لهم من خلال مؤسسات مختصة حتى إتمام عملية لم الشمل.
- ٦- تطوير قانون منع تجنيد الأطفال من خلال وضع إجراءات واضحة للمتابعة والمراقبة والتبليغ وتحديد وضع الطفل القانوني إما باعتباره ضحية أو مرتكب جرم.
- ٧- تطوير قانون شامل لحقوق الطفل يتم من خلاله تعريف الطفل عبر تحديد عمره بشكل واضح لسن الثامنة عشرة، وبراغي جميع النقاط السابقة.



## قائمة المراجع

### ١- المراجع العربية:

- دستور الجمهورية العربية السورية رقم ٩٤ لعام ٢٠١٢.  
<http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=15740&ref=tree>
- استهداف مواطن الضعف (تأثير الحرب السورية ووضع اللاجئين على الاتجار بالبشر). دراسة حول سوريا وتركيا ولبنان والأردن والعراق. أعدت هذه الدراسة من قبل المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة IMCPD فيينا - النمسا. كانون أول ٢٠١٥.
- قانون العقوبات رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته.  
[http://parliament.gov.sy/laws/Decree/1949/penal\\_18.htm](http://parliament.gov.sy/laws/Decree/1949/penal_18.htm)
- القانون رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ الخاص بحقوق العمال في سورية وتنظيم علاقات العمل.  
<http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=5589&nid=4598&First=0&Last=79=&CurrentPage=0&mid=&refBack>
- قانون الأحوال الشخصية رقم ٥٩ لعام ١٩٥٣ و تعديلاته.  
<http://parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=11333&ref=tree>
- وضع حد لعمل الأطفال: هدف في المتناول. التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. مؤتمر العمل الدولي الدورة ٢٠٠٦١٩٥. التقرير الأول (باء). مكتب العمل الدولي. جنيف. الطبعة الأولى ٢٠٠٦. ص ٢.
- قانون الأحداث رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته.  
[http://parliament.gov.sy/laws/Law/1974/penal\\_05.htm](http://parliament.gov.sy/laws/Law/1974/penal_05.htm)

### ٢- المراجع الأجنبية:

- A Frame Work for the Protection of Children by UNHCR
- Convention on the Rights of the Child (CRC), 20<sup>th</sup> November 1989  
English: [https://www.unicef.org/crc/files/Rights\\_overview.pdf](https://www.unicef.org/crc/files/Rights_overview.pdf)  
Arabic: [https://www.unicef.org/arabic/crc/files/crc\\_arabic.pdf](https://www.unicef.org/arabic/crc/files/crc_arabic.pdf)
- Committee on the Rights of the Child, 'Concluding Observations: Syrian Arab Republic', CRC/C/15/Add.212, July 2003

- Committee on the Rights of the Child, Third and fourth periodic reports of States parties due to 2009: Syrian Arab Republic', CRC/C/SYR/3-4,2 June 2010
- Yara Abdul Hamid, Save the Children Sweden, Child Rights Situation Analysis for Middle East and North Africa, August 2011
- UNICEF Annual Report 2016, Syrian Arab Republic, UNICEF website:  
<https://www.unicef.org>
- UNHCR Annual Report for 2016, Working Towards a Better Future,  
<http://reliefweb.int/node/1984989>
- UNHCR Annual Report for 2014
- The official website of Children Villages SOS: [www.sos-syria.org](http://www.sos-syria.org)
- Humanitarian Response website, Child Protection, SYRIA HUB,  
[www.humanitarianresponse.info](http://www.humanitarianresponse.info)